لا يقبل بينته يحتلفان بوجه اما اذا شفع الاول يوجب انفساخ العقد الجارية
بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها الى حكم القاضي بلا اختلاف رواية
وفرع عليه بقوله فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه بصيغة
المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان
لم يقض على المكفول عنه فان تعذر رجوع البعض على البعض على حكم القاضي ثم
يكمل ما بقي اثر العقد وهو الملك كما في الشفع الثاني واذا لم يبق لم يحتج اليه
وايضا بعد الحد ليس بملك فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق
بالملك كما سيأتي والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس
حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وقذفه فان الحرية حق الله تعالى
حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى
نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده فكل خصوم الواحد كخصوم الكل بخلاف الملك
لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب
انتصابه خصما الا ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي
اثر القضاء اليه لاتحاد الملك ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها تلك
الجهة واما الحكم في الملك المطلق فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال
زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر
ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه انه دفع دعوى زيد ثم اذا قال
عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه
يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في
اول البيوع عن شرح الزيادات بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل
والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في ملك معترض وهو
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا

على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة والشفع الثاني
لا يوجب انفساخها اي انفساخ العقد في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان
الملك والحكم به اي بهذا الشفع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يؤخذ
المدعى من يده وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة او وسايط
فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونه حكما عليهم تفريع على قوله والحكم
به حكم على ذي اليد الخ بل دعوى المتاع بان يقول بايع من الباعة حين
رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع تنتج في ملكي
او ملك بايعي بلا واسطة او بها فيسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت
او تلقي الملك من المستحق بان يقول انا لا اعطي الثمن لانه اشتراه من المستحق
فتسمع ايضا ولا يعاد البينة للرجوع هذا ايضا تفريع على قوله والحكم بالحق
يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشترين
ان يرجع على بايعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من
المشترين على بايعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكذب المشتري الاوسط ان
يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بسبعة بجهل
اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه على الكفيل اي الضامن بالدرك قبل القضاء
على المكفول عنه لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما لم يرجع
قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد لان بدل المستحق
ملكه ثم الرجوع اي رجوع المشتري بالثمن على البايع انما يكون اذا ثبت
الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا
يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات
ابي بكر بن خامد البخاري اشتري دارا واستحقها رجل باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)